

219899 - هل يلزمه أن يهاجر من منطقة يكثر فيها فعل المعصية ، مع أن عمله فيها ؟

السؤال

سؤالي : لي أخ يقيم في مدينة خليجية ، يكثر فيها الفسق والفجور بشكل علني ، وتوجد عدة أماكن أنظف من هذه المنطقة ، حيث إن أغلب الأبنية في منطقته يقطنها أجانب من العاهرات وغيرهن ، وقد نصحنه بالتحول إلى منطقة قريبة أنظف ، فاحتج بأن عمله في هذه المنطقة ، وأنه لا يوجد ما يحرم بقاءه فيها. أفيدونا بالحكم جزاكم الله خيرا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشروع لمن كان في بلد أو مكان تظهر فيه المعاصي ، وتنتهك فيه حرمان الله : أن يتركه ، وينتقل عنه إلى مكان آخر ، أبعد له من ذلك ، وأقوم سبيلا ، وأبعد له من رؤية محارم الله وهي تنتهك ؛ وهذا أنجى له من ملابسة أهل المعاصي ، ومشاركتهم ، وأبعد له عن الرضا بحال المعصية ، أو المداينة فيها .

على اختلاف بين الفقهاء في هذه المشروعية : هل هي على الوجوب ، أو الندب والاستحباب .

وينظر : " الموسوعة الفقهية " (42 / 190-191) .

روى البخاري (3470) ، ومسلم (2766) عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؛ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" فِيهِ : فَضْلُ التَّحَوُّلِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ ، لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، إِمَّا لِتَذْكُرِهِ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْفِتْنَةِ بِهَا ، وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحُضُّهُ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الْآخِرُ (وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ) ؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّائِبَ يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا فِي زَمَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْهَا كُلِّهَا "

انتهى من " فتح الباري لابن حجر" (6/ 517) .

وموطن الشاهد أن الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي : من شأنها أن تجرئ ساكنها على مثل ما يظهر فيها من المعاصي ، أو - على أقل تقدير - تسلب من قلبه استقباح مثل تلك المعاصي ، وضعف إنكارها ، أو انعدامه ؛ بحكم الإلف والعادة ، وهذا أمر معهود مشاهد .

ولهذا كان المشروع في حق أخيك أن يدع الإقامة في هذه المدينة ، التي تظهر فيها المعاصي ، وتكثر فيها العاهرات ؛ صيانة لدينه ، وحفظا لنفسه من الفتن ، فإن الإثم حَوَّاز القلوب ، ولا أحد يدري من أين تأتيه الفتنة ؟
وأما قوله : إن عمله فيها ؛ فيقال : هذا ليس بعذر له ؛ بل إذا قدر على أن يجد عملا في مكان آخر ، هو خير له من ذلك ، من غير ضرر زائد عليه ؛ فليس له أن يبقى فيه هذا المكان .

وإن لم يقدر ؛ فما أكثر من يعملون في مكان ، ويسكنون في غيره ، لسبب أو لآخر ؛ فما الذي يحمله على البقاء فيه لسكنه ؟!

والواجب على العبد أن يكون حرصه على دينه ، فوق كل حرص ، وصيانته له ، فوق صيانته لكل شيء سواه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (170287) .

والله تعالى أعلم .